

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
الغرفة التجارية

شرف - إخاء - عدل
عقدت الغرفة التجارية جلسة علنية بقاعة المرافعات
بمقر المحكمة العليا على الساعة الحادية عشر من يوم
2014/05/23 وكانت مشكلة على النحو التالي:

— حيمده بن الأمين رئيسا
— يسلم ولد ديدي مستشارا
— محمد سيديا محمد محمود مستشارا
— الصوفي انكيابا مستشارا
— القاسم ولد فال مستشارا
وبحضور السيد احمد ولد باب نائب المدعي لدى هذه
المحكمة ممثلا للنيازة العامة وبمساعدة ذة/ أسية بنت
محمد عبد الرحمن رئيسة كتابة ضبط هذه الغرفة

القضية رقم: 2014/07
الطاعن: حمود ولد مولود ذ/ أحمد باب اسباعي
المطعون ضده: شركة نفتك ذ/ لي صيدو
القرار رقم: 2014/22
بتاريخ: 2014/07/13
منطوقه: نقض القرار المطعون فيه وإحالة
القضية إلى تشكيلة مغايرة

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها الملف رقم: 2014/07 بين الطاعن حمود ولد
مولود ممثلا بالأستاذ أحمد باب السباعي وبين المطعون ضدها شركة نفتك ممثلة بالأستاذ لي صيدو،
وفي هذه الجلسة صدر القرار التالي:

الإجراءات:

بتاريخ: 2014/06/29 أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الولاية بلبراكنه حكمها رقم: 2001/02
القاضي بصحة ملكية شركة نفتك للمحطة موضوع النزاع بينها مع الطاعن وبثبوت مديونيتها عليه
البالغة 4.980.929 أوقية وبالتعويض له عليها بمبلغ 11.064.000 أوقية.
— وبتاريخ 2013/07/09 أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم:
13/49 القاضي بتعديل حكم الدرجة الأولى حيث أسقطت دعوى الطاعن كليا وأكدت الحكم فيما عدا
ذلك.

— وبتاريخ 2013/08/26 تقدم ذ/ أحمد باب السباعي باسم حمود ولد مولود بالطعن بالنقض في
القرار المذكور أعلاه وأشفع ذلك بتسديد الغرامة وقدم مذكرة تعقيبية وصلت المحكمة بتاريخ:
2013/10/09 وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية وصلت المحكمة بتاريخ 2014/02/25 بعد أن
بلغت له بتاريخ: 2014/02/03.

— وبتاريخ 2014/05/23 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بحضور ممثلي الأطراف الذين سمح لهم
بالتعليق على تقرير المستشار المقرر الصوفي انكيابا وبعد ذلك اعطيت الكلمة لممثل النيابة الذي تمسك
بطلباته المكتوبة وبعد ذلك تم وضع القضية في المداولة لينطق فيها بالقرار التالي يوم 2014/07/13
وهو ما تم بالفعل:

الأطراف:

تقدم الطاعن بمذكرة ضمنها ما ملخصه:

- إن الطعن جاء مستكملا الشروط القانونية اللازمة لقبوله
- إن الحكم المطعون فيه تجاهل الأضرار المادية الجسيمة التي لحقت به جراء عدم جودة الصهاريج وقت تركيبها وهي الأضرار التي أثبتتها تقرير الخبير الذي عينته محكمة الأصل وتجاهل القرار المطعون فيه لها بدون تبرير قانوني يعد خرقا للقانون يوجب نقضه.
- إن الطاعن يمتلك القطعة الأرضية التي توجد عليها المحطة وقد أثبت ذلك بالوثائق الرسمية التي قدمها ولم يبيعها لنفتك بل استولت عليها بدون حق شرعي.
- إن استئناف نفتك لحكم محكمة الأصل تم قبل صدوره حسب تاريخ هذا الحكم وتاريخ محضر استئنافه وقد فات ذلك على محكمة الاستئناف.
- إن القرار المطعون جاء غير مؤسس ولا مغلل.
- إنه قام باجتزاء الخبرة وطبق جزءا منها والغي جزءا دون أن يبين سبب ذلك وهو ما يعتبر قصورا في التعليل.
- وخلص من ثم إلى المطالبة بنقض القرار المطعون فيه.

أما المطعون ضده فقد قدم مذكرة رد ضمنها ما ملخصه:

- إن دعوى الطاعن تسرب البنزين مفبركة ولا أساس لها وقد جاءت ردا على مطالبة المطعون ضدها بتسديد مديونيتها عليه وإخلاء محطتها منه، ولا يمكن عمليا أن يتم هذا التسرب دون أن يعلم به المسير يوميا وما ادعاه الطاعن غير منطقي
- إن القطعة الأرضية التي توجد عليها المحطة ملك لشركة نفتك طبقا لعقد البيع الموقع بين الشركة حمود ولد مولود بتاريخ 1985/07/18 وهو العقد الذي توجد نسخة منه في الملف، وقد قامت الشركة باستصدار سند تحفيظ عقاري له بناء على عقد البيع المذكور.
- إن الشركة قامت بعد ذلك بتأجير المحطة للطاعن وذلك بواسطة عدة اتفاقيات كان آخرها الاتفاقية الموقعة بتاريخ 1997/07/06.
- إن ما أثاره الطاعن بخصوص تواريخ الحكم ومحضر الاستئناف مجرد خطأ مادي لا تأثير له على سلامة الاستئناف.
- وخلص من ثم إلى المطالبة برفض التعقيب أصلا لعدم تأسيسه.
- أما المدعى العام فقد تقدم بطلبات ضمنها ما ملخصه المطالبة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل اتخاذ ما تراه المحكمة.

المحكمة:

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون مبني لها ما يلي:
أولا: من حيث الشكل

حيث جاء مطلب الطعن مستكملا جميع الأشكال المحددة في المواد 204 وما بعدها في بابها قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية فهو لذلك متحتم القبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل

حيث رأت المحكمة أن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيوب يكفي كل واحد منها لنقضه:
— أنه لم يزد على أن ذكر أن المحكمة خلصت إلى صحة ملكية نفثك للمحطة محل النزاع وثبوت مديونيتها التي حكم لها بها دون أن يبين لماذا أسقط دعوى الطاعن وطلبه التعويض عن الخسائر التي ادعي أنها لحقت به جراء تسرب البنزين من الصهاريج فكان عليه أن يبين كل ذلك ويوضح لماذا حكم بما حكم به وأسقط ما أسقطه وإخلاله بذلك يعد قصورا في الأسباب ونقصا في التعليل يمنع المحكمة العليا من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون.
— إن القرار المطعون عاب على حكم محكمة الأصل أنه اعتمد على ما ورد في الخبرة دون أن يناقش حجج الأطراف، وقد وقع في نفس الخطأ بشكل أكثر وضوحا فلم يناقش حجة لأي طرف ولم يرد على أغلب طلبات الأطراف ولم يأخذ بالخبرة ولم يبين لماذا لم يأخذ بها.
— إن ما اشتمل عليه من أسباب مع قلتها جاء متناقضا حيث ذكر في حيثيته الأولى أن ما أدلى به الأطراف من حجج ودفعو ليست مؤسسة وينقصها الدليل المادي والأسس القانونية ومع ذلك قبل بعضها.

— أنه لم يتعرض للناحية الشكلية لطلب الطعن ولم يذكر هو مقبول أو مرفوض ومع ذلك قبله.
— وتأسيسا على كل ذلك فقد رأت المحكمة أن هذا القرار كان ظاهر الفساد متعين النقض مع إحالة هذه القضية إلى تشكيلة مغايرة لتبت في هذه القضية بقرار مؤسس ومعلل يبين لماذا حكم بما حكم به ولما يرفض ما يرفض حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على تطبيق القانون.

لهذه الأسباب كلها:

وعملا بأحكام المواد 204 وما بعدها من ق.ا.م.ت.1
فقد قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2013/49 الصادر بتاريخ 2013/07/09 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط، وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتتلافى ما أخلت به سلفها.

الرئيس

الكاتب